



Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,  
du Développement Rural et des Eaux et Forêts  
Chambre des Pêches Maritimes de la Méditerranée

- Tanger -

\*\*\*\*\*



وزارة الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات  
غرفة الصيد البحري المتوسطية  
- طنجة -  
\*\*\*\*\*

2021 دجنبر 03

طنجة، في

0021 / 21,



**قرار**  
**بفتح باب الترشح لشغل منصب**  
**رئيس مصلحة بغرفة الصيد البحري المتوسطية - طنجة -**

إن رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية - طنجة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛  
- وعلى القانون رقم 97-88 الصادر في 30 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 97-4 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري كما تم تغييره وتميمه؛  
- وعلى المرسوم رقم 2.99.982 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصيد البحري كما تم تعديله وتميمه؛  
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛  
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لاحتياجات المصلحة؛  
- وعلى المرسوم رقم 864-75-2 الصادر في 17 محرم 1395 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بممارسة المهام العليا بالإدارات المركزية لمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛  
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 ابريل 2013 والمتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛  
- وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية.  
- وبناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.  
- وتفعيلاً لمقتضيات المقرر الوزاري الذي يقضي بتحديد الهيكلة الإدارية لغرف الصيد البحري وجماعتها المصادر عليه من طرف وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 01 فبراير 2021.

قرر ما يلى :

المادة الأولى : تعلن غرفة الصيد البحري المتوسطية بطنجة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر "رئيس مصلحة" بغرفة الصيد البحري المتوسطية - طنجة لفائدة المستخدمين التابعين لها:

ر.ت	منصب المسؤولية الشاغر
1	مصلحة التدقيق ومراقبة التدبير

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة بغرفة الصيد البحري المتوسطية بطنجة:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :
  - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
  - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة : تحدد البطاقة الملحة بهذا القرار مهام المنصب المعلن عن شغوره وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح الذي يمكن تحميله من بوابة الالكترونية لغرفة الصيد البحري المتوسطية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) أو على بوابة الخدمات العمومية [www.cpmm.ma](http://www.cpmm.ma).
- 2- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها و الرفع من أدائها.
- 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 5- نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح المكونة بصفة قانونية طبقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه ، تحت إشراف السلم الإداري إلى السيد رئيس غرفة الصيد البحري - طنجة - الكائنة ب 47 زنقة الإمام القسطلاني (فيلا 09) عين الحياني ص.ب. 2325 طنجة المصلى



المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية عملية إجراء المقابلات الانقافية.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين على البوابتين: ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و [www.cpmm.ma](http://www.cpmm.ma)) لإجراء مقابلة اننقافية أمام اللجنة المعينة لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي لغرفة الصيد البحري المتوسطية [www.cpmm.ma](http://www.cpmm.ma) ويلصق بمقر الغرفة.

